

## محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٥٦

رقم القرار ٢٢

لعام ٢٠٢١

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة السباعية لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيس محكمة النقض رئيساً  
 نائب رئيس محكمة النقض عضواً  
 نائب رئيس محكمة النقض عضواً  
 نائب رئيس محكمة النقض عضواً  
 نائب رئيس محكمة النقض عضواً  
 نائب رئيس محكمة النقض عضواً  
 نائب رئيس محكمة النقض عضواً

عبدو شهلا  
 محسن الخطيب  
 كامل عويس  
 سعيد السبعة  
 هشام ظاظا  
 احمد علاوي سعود  
 محمد جبر

الجهة طالبة العنول

الغرفة المدنية السادسة لدى محكمة النقض ( الجمركية ) المؤلفة من السادة:

عمر شيخ الارض رئيساً

والمستشارين مصطفى عزور وعبد الرزاق الحمصي

موضوع طلب العنول:

مجموعتين من القرارات المجموعة الاولى:

١- القرار رقم /١/ اساس /٢٩١/ تاريخ ٢٠١٧/١/١١

٢- القرار رقم /١٠٢/ اساس /٣٠٦/ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧

٣- القرار رقم /١٠٨/ اساس /٢٥٨/ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥

وهذه القرارات الثلاثة صادرة عن غرفة المخاصمة لدى الهيئة العامة لدى محكمة النقض واعتمد

مبدأ ان خطأ الادارة يجب خطأ الافراد

المجموعة الثانية: وهي ايضاً صادرة عن غرفة المخاصمة لدى الهيئة العامة لدى محكمة النقض

١- القرار رقم /٢٤٠/ اساس /١٨٥/ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

٢- القرار رقم /٢٨٩/ اساس /١٨٧/ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢١

وقد اعتمدت هذه المجموعة مبدأ ان خطأ الموظف المسؤول سواء كان بحسن نية او بسوء نية

يجوز ان يكون سبباً لاعفاء الافراد من التزاماتهم التي اوجبها عليهم القانون وعليهم ان يتحملوا

المسؤولية عن الاخطاء التي يرتكبوها بتقديم البيانات او سواها

النظر في الطلب

# محكمة النقض

إعلام الحكم

حديقة ٣

رقم الأساس ٥٦

رقم القرار ٢٢

لعام ٢٠٢١

(( ان كل من يرتكب خطأ يتحمل مسؤوليته عن هذا الخطأ وتبعاته القانونية والالتزامات التي

أوجبها القانون عليه ولا يمكن التذرع بان خطأ الإدارة يجب خطأ الافراد))

٢- العدول عن كل اجتهاد مخالف

٣- تعميم هذا الاجتهاد على كافة المحاكم العمل بموجبه

٤- حفظ اضبارة طلب العدول

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٢/٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١٠/٠٤ م

قول:

نسخ: رجاء علي

رئيس محكمة  
النقض رئيساً  
عبدو شهلا

نائب رئيس  
محكمة النقض  
عضواً  
محسن الخطيب


نائب رئيس  
محكمة النقض  
عضواً  
كمال عويس

نائب رئيس  
محكمة النقض  
عضواً  
سعيد السبعة

نائب رئيس  
محكمة النقض  
عضواً  
هشام قناطا

نائب رئيس  
محكمة النقض  
عضواً  
احمد علاوي  
سعود

رئيس  
محكمة النقض  
عضواً  
مد جبر







## محكمة النقض

إعلام الحكم

لعام ٢٠٢١

٢٢

رقم القرار

رقم الأساس ٥٦

الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على طلب العدول وعلى قرارات الهيئة العامة موضوع طلب العدول المشار إليها في مقدمة هذا القرار وعلى ما بينته الهيئة طالبة العدول من تناقض بين هذه القرارات وبالمداولات اتخذت القرار التالي

في القانون

من حيث ان المجموعة الاولى من القرارات موضوع طلب العدول والتي اعتمدت مبدأ ان خطأ الادارة يجب خطأ الافراد لا تستند الى أي اساس قانوني وهي تحافي المنطق السليم لان المنطق يقول بان كل شخص يكون مسؤولاً عن الاعمال التي صدرت عنه. كما انها تحافي العدالة ويؤدي الي ضياع وفقدان الحقوق المالية للدولة المقررة بموجب القوانين

في حين ان المجموعة الثانية من القرارات موضوع طلب العدول والتي اعتمدت مبدأ ان خطأ الموظف سواء كان بحسن نية او بسوء نية لا يجوز ان يكون سبباً لاعفاء الافراد من مسؤولياتهم عن الاعمال التي قاموا بها ويجب ان يتحملوا المسؤولية عن الاخطاء التي ارتكبوها بتقديم بياناتهم او سواها

وحيث ان المبدأ الذي اعتمده المجموعة الثانية يلغى سنده القانوني في المادة /١٦٤/ من القانون المدني التي تنص على ان (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض كما يلغى سنده القانوني في المادة /١٨٠/ من القانون المدني التي تنص على ان كل شخص يترى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما اثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة

وعليه فاذا وقع خطأ من موظف في الادارة لا يجوز ان يكون هذا الخطأ سبباً لاعفاء الافراد من التزاماتهم التي اوجبها القانون عليهم والافاتهم يكونوا قد اثروا على حساب الادارة وهذا مخالف للقانون

وحيث ان هذه الهيئة وبعد المداولات رأت ان المبدأ الذي اعتمده المجموعة الاولى من القرارات موضوع طلب العدول وهو ان خطأ الادارة يجب خطأ الافراد لا يقوم على أي اساس قانوني سليم ومخالف للعدالة لذلك فان هذه الهيئة ترى العدول عنه واعتماد المبدأ الاخر الذي تبنته المجموعة الثانية من القرارات موضوع طلب العدول

لذلك وعملاً بالمادة /٥٠/ من قانون السلطة القضائية

لذلك

تقرر بالإجماع

١- العدول عن الاجتهاد الذي يقول ان خطأ الادارة يجب خطأ الافراد واعتماد المبدأ التالي: